دلالة الاقتضاء في تفسير الإمام النسفي رحمه الله من سورة التغابن إلى سورة الناس

الأستاذ إنعام الحق مولانا عبدالمنان❖



ملخص البحث

يُعنى هذا البحث بدراسة "دلالة الاقتضاء" عند الإمام النسفي رحمه الله في تفسيره "مدارك التنزيل وحقائق التأويل" ويهدف إلى التعرّف على طريقة هذا الإمام الفذّ، في إعمال دلالة الاقتضاء وتطبيقها في النصوص القرآنية، ناويًا التعمق والإدراك للمسالك الصحيحة التي ينبغي أن يفهم من خلالها كتاب الله تعالى، واعتمد الباحث في صياغة هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، حيث إنه قام باستقراء ما ورد من دلالة الاقتضاء في تفسير الإمام النسفي من بداية سورة التغابن إلى سورة الناس، وقام بالمناقشة حولها، وفي الختام توصّل إلى عدة نتائج، ومن أهمها: أن مراعاة دلالة الاقتضاء أصل معمول به عند الإمام النسفي رحمه الله وإن لم يصرح به في تفسيره النفيس، و أبرز مواطن دلالة الاقتضاء، هي: تفسير لفظ من الكتاب، وجواب الشرط، وجواب القسم.

❖ طالب ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

البريدالإلكتروني: aa1103865@qu.edu.qa

المقدمة

إن العلم بـ"دلالات الألفاظ" من أهم ما ينبغي أن يشتغل بـه طالـب العلـم الشرعي، إذ هـو السبيل إلى فهم معاني كـلام الله تعـالى عـلى وجهـه، وهـو القواعـد الضابطة لعملية استنباط الأحكام، وبه يُدرأ عن ساحة القرآن الكريم العبث والخطـأ والتحريف، فدلالات الألفاظ تمثل منهجا من مناهج الاجتهاد في استثمار المعاني مـن النص الشرعي.

ومن هنا تأتي أهمية دلالة الاقتضاء باعتبارها أحد طرق دلالـة الألفـاظ عـلى المعاني والأحكام، التي هي منتهى غاية الأصوليين؛ ومن هـذا المنطلـق قـام الباحـث بتسليط الضوء على تفسير الإمام النسفي ٧١٠هـ؛ وذلك لاستخراج دلالة الاقتضـاء من سورة التغابن إلى سورة الناس خلال تفسيره النفيس المسمى ب"مدارك التنزيـل وحقائق التأويل" وللوقوف على ملامح منهج الإمـام الأصـولي المفســر في تفسـيره، وملاحظة مدى ظهور أثر مسائل هذه الدراسة فيه، وتتبع طريقـة الإمـام في توظيـف دلالة الاقتضاء والاستدلال بها.

إن تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

التعريف بالإمام النسفي رحمه الله وتفسيره

أ- **تعريف موجز بالإمام النسفي**: هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، لقب بحافظ الدين، ونسب إلى مدينة نسف من بلاد السند فيما وراء النهر، فغلبت نسبته عليه، ومن المرجح أنه ولد قبل سنة ٦٤٢ هـ، بزمن جعله أهلا لتحمل الرواية عن شيخه شمس الأئمة الكردري، الذي توفى في هذا العام(١).

نشأ الإمام في بيئة دينية، وفي بيت علم وفضل، وتتلمذ على عدد من كبار أئمة عصره من الحنفية، مما أدى إلى تكوين ثروة علمية، وأعطته مكانة لا يدانيها أحد في زمانه، وعدّه عبد الحي اللكنوي من الطبقة الخامسة في المذهب؛ أي من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية والرواية النادرة. وكان من العلماء العاملين عرف بالزهد والصلاح والتقوى، والابتعاد عن الرياسة والزعامة فكان لا يأتي أبواب الملوك، واختلف في سنة وفاته والراجح أنه توفي سنة ٧١٠هـ(٢).

ومن أهم مؤلفاته:

١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل في تفسير القرآن.

---

(١) اللكنوي، محمد بن عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص ١٠١-١٠٢.

(٢) القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد القادر الحلو، (القاهرة: دار هجر، ط٢، ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥.

٢- عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة.

٣- منار الأنوار في أصول الفقه، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

٤- "الوافي في الفروع"، شرحه أسماه الكافي ولخص الوافي أسماه "كنز الدقائق"(١).

ب - **التعريف بتفسير النسفي**: ذكر الإمام قي مقدمة تفسيره السبب الباعث له على تأليفه، مشيرا إلى منهجه، فقال: قد سألني من تتعين إجابته كتابا وسطا في التأويلات، جامعا لوجوه الإعراب، والقراءات، متضمنا لدقائق علمي البديع والإشارات، حاليا بأقاويل أهل السنة والجماعة، خاليا عن أباطيل أهل البدع والضلالة، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل(٢).

فأهم ما يميز هذا التفسير، أنه كتاب متوسط حجمه، لم يسهب فيه بالاهتمام بجانب على آخر، عد من التفاسير بالرأي، فهذا بالنظر للغالب عليه، وهو لم يغفل عن أهمية المأثور، وكان مقلا من الإسرائيليات، اهتم بالبلاغة مقتفيا في ذلك لما في الكشَّاف، ويرجح لمذهبه الحنفي في الآراء الفقهية، وفي العقيدة كان ﷺ ناصرا لمذهب أهل السنة والجماعة، ويرد على الفرق الضالة، مثل: الكرامية والجهمية والمرجئة والمعتزلة(٣).

---

(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٢) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، **مدارك التنزيل في حقائق التأويل**، تحقيق: سيد زكريا، (القاهرة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط.د.ت)، ج١ ، ص ٣.

(٣) الذهبي، محمد السيد حسين الذهبي، **التفسير والمفسرون**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٧، ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ٢١٦-٢٢٠ بتصرف.

المبحث الأول:
الدراسة النظرية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدلالة لغة واصطلاحا، وأقسام الدلالة عند الأصوليين

سيتعرض الباحث في هذا المطلب لتعريف الدلالة لغة واصطلاحا، ثم يـذكر أقسام الدلالة عند السادة الحنفية، والجمهور بالإيجاز.

أولاً: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

أ- **الدلالة لغة**: إن الدلالة في عرف أهل اللغة، هي كـون الشيء بحيـث يفيـد الغير علما إذا لم يكن في الغير مانع(١)، يقال: دللت على الشيء وإليه من بـاب قتل، وأدللت بالألف لغة، والمصدر دُلولة والاسم الدِلالة -بكسـر الـدال وفتحها- وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم الفاعل دال ودليل وهو المرشِد والكاشف(٢). ومن معناها أيضا البيان: وهو إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والدليل: الأمارة في الشيء وهو بين الدِلالة والدَلالة (٣).

---

(١) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط. د.ت)، ص ٤٣٩.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط٢، د.ت)، ج ١، ص ١٩٩.

(٣) أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م)، ج ٢، ص ٢٥٩.

ب- **الدلالة اصطلاحا:** هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم بـه العلـم بشـــيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول(١).

وذكر أبو البقاء الكفوي: الدليل، هو ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٢).

ملاحظة: التعريف الأول هو الأنسب بالبحث؛ بما أنه تعريـف الأصـوليين، علما أن هذا التعريف أيضا لا يخرج عن تعريف المناطقـة وهـو: "فهـم أمـر مـن أمـر بحيث يفهم منه أمر آخر"(٣).والتعريف الثاني أنسب لآداب البحث والمناظرة؛ وذلـك لإقناع الفريق المخالف، بأدلة وبراهين خبرية، حتى يتم السكوت عليها.

ثانياً: أقسام الدلالة عند الأصوليين

للأصوليين تقسيمات للفظ باعتبار طرق دلالته على مراد المتكلم وهما: تقسيم الحنفية وتقسيم المتكلمين(٤):

أ- **أقسام الدلالة عند السادة الحنفية:** هم قسموا طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أنواع، سنذكرها بالإيجاز:

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد سيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشـاوي، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط.د.ت)، ص ١٠٤.

(٢) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، **الكليـات معجـم في المصـطلحات والفـروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط.د.ت)، ص ٤٣٩.

(٣) البحيري، أبو زيد محمد سعيد البحيري، **المختصر الوجيز في شرح السلم المنورق في علم المنطق للأخضري**، (النسخة اللإكترونية، د.ط. د.ت)، ص ٤٦.

(٤) البخاري، علاء الدين عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عـن أصـول فخـر الإسـلام البـزدوي**، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ط١، ١٨٩٠م)، ج ١، ص ٦٧.

١- **عبارة النص:** هي ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا.

٢- **إشارة النص:** هي ما ثبت بنظم النص، ولم يسبق الكلام لأجله.

٣- **دلالة النص:** هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة.

٤- **اقتضاء النص:** هي زيادة على النص، لا يتحقق معنى النص ولا يستقيم إلا به(١).

وجه الحصر للدلالات في هذه الطرق الأربعة: عندهم يرجع إلى أن النصوص لا تخلو من حالتين: إحداهما: كون الحكم ثابتا بنفس اللفظ، والثاني: بأن لا يكون كذلك، فأما ما ثبت بنفس اللفظ فهو إما أن يكون مقصودا وهو ما يطلقون عليه دلالة العبارة أو عبارة النص، وإما أن يكون غير مقصود وهو ما يطلقون عليه دلالة الإشارة أو إشارة النص، وأما ما ثبت بغير لفظ النص فهو إما أن يكون مفهومه لغة وهو ما يطلقون عليه دلالة النص، وإما أن يكون مفهومه شرعا أو وضعا وهو ما يطلقون عليه دلالة الاقتضاء(٢).

ونحن في هذا السفر المتواضع بصدد دلالة الاقتضاء في هذا البحث.

ب- **أقسام الدلالة عند الجمهور:** قسموا طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين أساسين وهما دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وتحت كل منهما أقسام، وبيانها إجمالا كالآتي:

---

(١) الشاشي، نظام الدين الحنفي الشاشي، **أصول الشاشي**، تحقيق: بركة الله بن محمد اللكنوي، (دمشق: دار ابن كثير، ط٣، ٢٠٢١م)، ص ١٠٠-١٠٩.

(٢) تاج الشريعة، عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة، **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، تحقيق: زكريا عمريت، (القاهرة: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٢٤٢.

أولاً: تعريف دلالة المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[1].

هذا المنطوق ينقسم إلى قسمين:

أ- **منطوق صريح**: وهو ما وضع اللفظ له استقلالا أو بمشاركة الغير، وبذلك يشمل المطابقة والتضمن[2].

ب- **منطوق غير صريح**: وهو دلالة اللفظ على ما لم يوضع له، فتكون دلالته التزاما للمذكور[3]. وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دلالة الاقتضاء، لا يختلف عن تعريف الحنفية [4].

النوع الثاني: دلالة الإيماء، وهو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب[5].

النوع الثالث: دلالة الإشارة: لا يختلف عن تعريف الحنفية [6].

ثانياً: دلالة المفهوم: وهو فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده[7]. إذا المفهوم هو ما دل عليه اللفظ للمذكور وليس منطوقا به بحيث يكون حكما بينا له وحالا من أحواله، وهو ينقسم إلى قسمين:

---

(١) الإيجي، عثمان بن عمر بن أبي بكر الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: فادي نصيف، طارق يحي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ١٥٧.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٥٧.

(٣) المرجع السابق، ج١، ص ١٥٧.

(٤) سبق تعريفه في صفحة صفحة ٨.

(٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (بيروت: الرسالة العالمية، ط٣، ٢٠٢٠م)، ج ٢، ص ١٩٤.

(٦) قد سبق تعريفه في صفحة ٨.

(٧) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ج ٢، ص١٩٥.

القسم الأول: مفهوم الموافقة: هو ما كان مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويطلق عليه فحوى الخطاب، ولحن الخطاب(١).

القسم الثاني: مفهوم المخالفة: هو ما كان مدلول لفظه في محل السكوت مخالفا لمدلول لفظه في محل النطق ويسمى دليل الخطاب(٢).

المطلب الثاني: التعريف بالاقتضاء أقسامها، وعناصر الدلالة وحجيتها وشروطها

يذكر الباحث في هذا المطلب تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحا ثم يستعرض أنواع دلالة الاقتضاء وحجيتها في الشرع الإسلامي بذكر شروطها.

أولاً: تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحا

أ- **الاقتضاء في اللغة:** مصدر للفعل اقتضى، يقال: اقتضيت حقي أخذته، وقاضيته: حاكمته، واقتضى الأمر الوجوب دلّ عليه(٣). الطلب والاستدعاء(٤) فقولهم: اقتضى الدين إذا طلبه. وهذا أقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي.

---

(١) الآمدي، علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ)، ج ٣، ص ٧٤.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٧٨.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط٢، د.ت)، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٤) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م) ص ٧٤٣.

ب- أما الاقتضاء في المعنى الاصطلاحي له تعريفات كثيرة، ومن أهمها:

أولاً: متقدمو الحنفية وجمهور المتكلمين عرفّوه بأنه: دلالة اللفظ على معنى مقدَّر لازمٍ للمعنى المنطوق، متقدم عليه مقصود للمتكلم، يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعاً(١).

ثانياً: أما متأخرو الحنفية فعرفوه بأنه: دلالة الكلام على معنى هو لازم متقدم يتوقف على تقديره صحته شرعا(٢).

ملاحظات حول التعريفَين السابقين: اتفق الأحناف المتقدمون مع الجمهور في تعريف الاقتضاء؛ لكونه يشتمل أنواع الاقتضاء الثلاثة، التعريف الأخير من الأحناف المتأخرين، حيث إنهم قصروا تعريفه على ما يتطلبه النص من زيادة معنى؛ لتصحيحه شرعا، ولا يعتدون بالنوعين الآخرين من الاقتضاء، وهما: ما يتطلبه الكلام؛ لتصحيحه عقلا أو واقعا، وتعريف المتقدمين أوسع شمولا، إذ المتأخرون قصروه على نوع واحد هو دلالة الشرع، واعتبروا ما عداه من النوعين الآخرين من المحذوف لا من المقتضى(٣).

منشأ الخلاف بالإيجاز: على ما يبدو عند الأحناف المتقدمين والجمهور هو كون الاقتضاء شاملا لما يطلب: من صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، وعند الأحناف المتأخرين اقتصاره على ما يطلبه؛ لصحة الكلام شرعا فقط. الراجح هو

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج ١، ص ١١٨.

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ١١٨.

(٣) الدريني، د. فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ٢٠١٣م)، ص ٢٧٦ بتصرف.

التعريف الأول؛ لما سيأتي:

محترزات التعريف:

دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق: لإخراج الدلالات غير اللفظية، وعبارة النص؛ لأن دلالتها على معنى ملفوظ.

متقدم عليه مقصود للمتكلم: لإخراج إشارة النص؛ لأنها بلازم متأخر.

يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعاً: لإخراج دلالة النص؛ لأنها لا يتوقف عليها صدق الكلام ولا صحته، وذكر هذا القيد ليشمل جميع أقسام اقتضاء النص[1]. هذا التعريف وهو المختار لكونه شاملا جميع أنواع دلالة الاقتضاء.

ثانياً: أقسام دلالة الاقتضاء

مما سبق من تعاريف دلالة الاقتضاء، يتضح لنا أن هذه الدلالة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام، نحو قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات"[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعبارته على أنه: لا عمل إلا بالنية، فنفى وقوع ذات العمل إلا بالنية، والظاهر أنه غير مطابق للواقع؛ لأن ذات العمل قد يقع بدون النية كما يقع مع النية، فوجب تقدير معنى زائد ليستقيم ويطابق الواقع وهو الصحة[3].

(١) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م)، ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، في **صحيحه**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٨٨م)،كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، ج١، ص١، رقم١.

(٣) الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ص ٢٧٦-٢٧٧ بتصرف.

النوع الثاني: دلالة اللفظ على معنى خارج تتوقف عليه صحة الكلام عقلا، مثال: قوله تعالى: ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ**﴾ [سورة يوسف: ٨٢].

وجه الدلالة: الآية تدل بظاهرها على توجيه السؤال إلى القرية، وهو ممتنع عقلا، لا تعقل إرادة توجيه السؤال إليها، فاستلزم هذا المعنى المنطوق معنى مقدرا متقدما، يستقيم به المنطوق عقلا، وهو "أهل".(١)

النوع الثالث: ما توقف عليه صحة الكلام شرعا. مثل: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ**﴾ [سورة النساء: ٢٢]. ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ**﴾ [المائدة:٣].

وجه الدلالة: ظاهر الآيتين غير مراد شرعا؛ لأن التحريم لا يتعلق بالذوات في مراد الشارع، بل بأفعال المكلفين، فاقتضى ذلك إضافة معنى يصحح به المنطوق شرعا: إذ يقدر في الآية الأولى: "الزواج" وفي الآية الثانية "الأكل والانتفاع".(٢)

ثالثاً: عناصر الدلالة

إن مما يعين الدارس للنصوص الشرعية لاستنباط دلالة الاقتضاء، معرفة أركان هذه الدلالة، وقد نوه الأصوليون إلى هذه الأركان في ثنايا شرحهم لدلالة الاقتضاء، فمن ذلك ما ذكره عبد العزيز البخاري(ت٧٣٠هـ): "بأن الشرع متى دل على زيادة في الكلام فإن الحامل على هذه الزيادة هو صيانة الكلام عن اللغو ونحوه وهو ما يسمى المقتضي، والمزيد هو ما يسمى المقتضى، ودلالة الشرع على صحة الكلام

(١) المرجع السابق، ص٢٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨١-٢٨٢.

إلا بهذه الزيادة هو ما يسمى الاقتضاء"[1] .

وعلى هذا، فلدلالة الاقتضاء ثلاثة عناصر، وهي كالآتية:

١- **المقتضي**: وهو اللفظ الطالب للإضمار، حيث لا يستقيم إلا به[2].

٢- **المقتضى**: ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له في الجميع[3].

٣- **الاقتضاء**: دلالة العقل والشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بإضمار شيء[4].

مثال تطبيقي لعناصر دلالة الاقتضاء:

قول النبي ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5].

المقتضي: هو لفظ "وضع عن أمتي الخطأ والنسيان..." فظاهر اللفظ يدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه موضوع عن هذه الأمة.

المقتضى: لفظ محذوف وهو "إثم" ليتم ويصدق به المعنى أو الحكم.

(١) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج ١، ص ١١٨.

(٢) الزركشي، بدر الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: أبو عامر عبد الله الداغستاني، (الرياض: دار الطيبة الخضراء، ط١، ٢٠١٨م)، ج ٢، ص ٦٩١.

(٣) الإيجي، عثمان بن عمر بن أبي بكر الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٦٣٦.

(٤) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، (بيروت: عالم الكتب، د.ط. د.ت)، ج ٣، ص ١٥٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه، في **سننه**، كتاب الطلاق، باب المكره والناسي، ج١، ص٦٥٩، رقم٢٠٤٥.

الاقتضاء: معنى الحديث بظاهره لا يصح لتعارضه مع المحسوس، بما أن هذه الأشياء لا تزال موجودة في هذه الأمة، وهذا يستلزم لفظا مضمرا أو محذوفا.

خلاصة معنى الحديث بتكامل العناصر السابقة لدلالة الاقتضاء: أي أن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

رابعاً: حجية دلالة الاقتضاء وشروطها

حجية دلالة الاقتضاء هي معرفة وثبوت ذلك المقدّر في النصوص الشرعية، وقد ذكر الأصوليون أن ما ثبت بالاقتضاء هو بحكم ما ثبت بالنص، كما يقول الإمام السرخسي: "إن الثابت بطريق الاقتضاء إنما هو بمنزلة الثابت بدلالة النص وليس كالذي يثبت بطريق القياس، أما عند المعارضة فالثابت بدلالة النص أقوى، وذلك لأن النص يوجبه باعتبار المعنى لغة، والمقتضى ليس من موجبات اللفظ لغة، وإنما ثبت شرعا لحاجة اللفظ إلى إثبات الحكم به"[1]. وبذلك تكون دلالة الاقتضاء في حجيته وثبوته أقوى من القياس، ويقول علاء الدين البخاري: الثابت به بمنزلة الثابت بنفس نظم النص دون معناه المستنبط منه حتى إن القياس لا يعارضه وهذا بلا مخالف[2].

(١) السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، التحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٩٥هـ)، ج ١، ص ٢٤٨.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج١، ص١١٩.

وقد ذكر الأصوليون شروطا لصحة دلالة الاقتضاء:

- أن يكون المقتضى متعلقا بالمذكور ومن لازمه(١).
- الشرط يتقدم على المشروط لا محالة، ففهم منه أن المقتضى لازم متقدم(٢).
- أن يصح الكلام بذلك المقتضى(٣).
- أن يكون المقتضى تابعا للفظ المنطوق(٤). ومن هذا المنطلق نستطيع أن **نقول**: إن المقتضى الذي يستوفي هذه الشروط يكون حكمه ثابتا كثبوت وقوة حجية نظم النص المنطوق.

المطلب الثالث: الفرق بين المقتضى والمحذوف وآراء العلماء في عموم المقتضى

أولاً: من خلال تعريف الاقتضاء اصطلاحًا تبيَّن أن الأصوليين اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول: الاقتضاء هو ما أضمر لصحة الكلام، وما أضمر لصدق الكلام شرعا، وما أضمر لصدق الكلام عقلا، وهو مذهب متقدمي الحنفية، وجمهور المتكلمين.

---

(١) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبوبكر محمد بن أحمد السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، التحقيق: محمد زكي عبد البر، (الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٩٨٤هـ)، ج١، ص٤٠٢.

(٢) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٥٧م) ج ١، ص ٢٥٧.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج ١، ص ١٢٠.

(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ١٢١.

المذهب الثاني: الاقتضاء هو ما أضمر لصحة الكلام شرعا فقط، أما القسمان الآخران فهما من باب الحذف، وهو مذهب متأخري الحنفية. وعرَّفوا المحذوف بأنه: دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق متقدم عليه مقصود للمتكلم، يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته عقلا [1].

الفرق بين المقتضى والمحذوف

أولاً: إن المقتضى أمر شرعي، أما المحذوف فهو أمر لغوي.

ثانياً: إن المقتضى إذا أظهرناه فإن الكلام لا يتغير عن حاله ولا الإعراب سيتغير، لأنه مجرد معنى عقلي، بل يبقى كما كان قبل إظهار اللفظ المقتضى.

أما المحذوف إذا أظهرناه فإن صورة الكلام ستتغير وكذا إعرابه. [2]

ثالثاً: المقتضى مجرد معنى عقلي، فهو تبع قدّر، ليصحّ باعتباره المقتضي، فلا تجري عليه أحكام اللفظ وعوارضه من العموم والتخصيص، لأنه معنى ذهني ثبت للضرورة، أما المحذوف ليس بتبع، بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه، لا أنه جيء به ضرورة؛ لإثبات ما هو منصوص[3].

هذا التفريق انتقده كثير من الأصوليين حتى من المتأخرين: فقد انتقده التفتازاني، عبد العزيز البخاري، وابن مالك، ويمكن تلخيص الاعتراضات كالآتي:

(١) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج ١، ص ١١٨.

(٢) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٥٧م) ج ١، ص ٢٦٤-٢٦٥ بتصرف.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ٢٥١.

أولاً: إن قاعدة تغير الكلام والإعراب في إظهار المحذوف، وعدم تغيره في المقتضى غير سليمة، لأن هناك ألفاظ محذوفة من بعض النصوص وبتقديرها لا تغير في الجملة والإعراب، مثل: قوله تعالى: ﴿**فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ**﴾ [البقرة:٦٠]. أي فضرب فانشق الحجر فانفجرت، وإن قالوا: إن عدم التغيير لازم في المقتضى وليس بلازم في المحذوف، يقال: إذن لم يتميز المحذوف الذي لا تغيير فيه عن المقتضى.

ثانياً: إن الكلام في المقتضى قد يتغير أيضا، فإن قولك: أعتق عبدك عني، يتغير بالتصريح بالمقتضى وهو البيع، لأنه لا يبقى العبد على تقدير ثبوت المقتضى ملكا للمأمور، بل يصير ملكا للآمر، وصار على ذلك التقدير كأنه قال: أعتق عبدي عني، وهذا تغيير[1].

السبب الرئيس في التفريق بينهما: يرجع إلى منهج الحنفية في أصول الفقه، فإنهم وضعوا القواعد الأصولية بما يتوافق مع فروعهم، وكانوا يراعون عدم تعارض قواعدهم مع الفروع، وإذا تعارضت فإنهم يقدمون الفروع، فيضطرون إلى تعديل الأصول بما ينسجم معها، ومن الأصول التي قرروها قاعدة: "لا عموم للمقتضى"؛ لأنه ضرورة والضرورة تدفع بالخاص، ولا يحتاج بعمومها، لكن لما رأوا أنها تتعارض مع بعض الفروع في مذهبهم فاتجه متأخرو الحنفية إلى التفريق بينها وبين المحذوف، وأن المحذوف له عموم، يقول علاء الدين البخاري: ثم الشيخ المصنف (البزدوي رحمه الله) لما رأى العموم متحققا في بعض أفراد هذا النوع، مثل: طلقي نفسك، وإن

---

(١) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٥٧م) ج ١، ص ٢٦٤-٢٦٥ بتصرف.

خرجت فعبدي حر، على ما ذكر بعد هذا سلك طريقة أخرى، وفصّل بين ما يقبل العموم وما لا يقبله، وجعل ما يقبل العموم قسما آخر غير المقتضى وسماه محذوفا(١).

الراجح: وهو عدم التفريق بين المقتضى والمحذوف لما سبق من ضعف تلك الحجج، حيث إنها لم تسلم من الاعتراضات، ويجعله مرجوحا بالنسبة لما ذهب إليه متقدمو الحنفية والجمهور المتكلمون.

ب – تفرع عما سبق مسألة عموم المقتضى، وفيها مذهبان:

المذهب الأول: أن المقتضى له عموم، وهو ما ذهب إليه الجمهور، ومما استدلوا به:

أولاً: إن المقتضى بمنزلة النص، حتى كأن الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس، فيجري فيه إثبات صفة العموم كما يجري في النص(٢).

وردّ عليه: بأنه خارج عن محل الخلاف، لأن الحنفية أيضا يجعلونه كالمنصوص عليه لكنّ بقدر الحاجة، وهو أن يصير المنصوص مفيدا موجبا للحكم، أما فيما وراء **ذلك** فلا(١) .

ثانياً: إن الأمر لا يخلو إما من إضمار الكل أو البعض أو عدم الإضمار مطلقا، والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، وليس إضمار البعض أولى من البعض، ضرورة

---

(١) الحسن، خليفة بابكر الحسن، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٩٨٩م)، ص ٩٠-٩١ باختصار.

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج ١، ص ٢٤٨.

(١) المرجع السابق، ج١، ص٢٥١.

تساوي اللفظ إلى الكل، فلم يبق سوى إضمار الجميع[1].

ثالثاً: إضمار الكل أعمّ فائدة كما أنه أقرب إلى الحقيقة، ففي قوله ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ" لمّا تعذر حمله على الحقيقة وهي رفع الذات وجب تقدير ما هو أكثر قربا منها وهو رفع جميع الأحكام؛ إذ الحقيقة وهي رفع الذات متعذرة فينبغي أن يصار إلى ما هو أقرب إليها وهو نفي جميع الأحكام؛ لأن ذلك يجعل الحقيقة كالعدم.

ورد: بأن الإضمار خلاف الأصل، فيقدر له ما يحصل به المقصود وهو البعض، ضرورة تقليل مخالفة الأصل[2].

المذهب الثاني: إن المقتضى لا عموم له، وهو مذهب الحنفية ومما استدلوا به:

أولاً: إن تقدير الخاص متيقن منه؛ لأن الكل قائل به، فالقائلون بالعموم قائلون به وزيادة، فأما العام فليس متيقنا منه، والأخذ باليقين عند الشك قاعدة أصولية[3].

أجيب: بأن التحرز الشديد في تعامل المتأخرين مع النصوص الشرعية لا موجب له ما دام مجال الفروع يسعه الاجتهاد والحكم عليه بغلبة الظن[1].

ثانياً: إن تقدير المقتضى يكون للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، مثل: أكل الميتة.

---

(١) الآمدي، علي بن محمد أبو الحسين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، د.ت)، ج ٢، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص٢٧٠.

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، (بيروت: دار الفكر، د.ط.د.ت)، ج ٢، ص ٦١-٦٢.

أجيب: بأن الاقتضاء كبقية الدلالات قائم على حجية اللوازم العقلية، فهو كإشارة النص، إلا أنه بلازم متقدم، فإشارة النص وإن كانت أقوى حجة منه إلا أن ذلك لا يلغي حجيته(١).

ثالثاً: العموم من عوارض اللفظ والمقتضى من عوارض المعنى.

أجيب: بأنه يثبت له أحكام اللفظ، حتى إن الحنفية أنفسهم يقرون أن الثابت بالمقتضى ثابت بالنص لا بالقياس(٢)، ومن ثم تثبت له أحكام اللفظ وعوارضه من العموم والتخصيص، كما يثبت لبقية الدلالات، إذ لا دليل من نص أو إجماع بتخصيص العموم بعبارة النص.

الراجح: هو ما ذهب إليه المتكلمون، أي ثبوت العموم للمقتضى، بناء على هذا الاختلاف في عموم المقتضى اختلفوا في مسائل منها: حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(٣)؛ إذ صدق الكلام يتوقف على تقدير لفظ:

فالذين قالوا بعموم المقتضى: المقدر هو الحكم يشمل رفع الحكم الدنيوي والأخروي.

أما الفريق المخالف قال: إن المقدر هو الإثم، وبه ترتفع الضرورة، فلا يراد خلافه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها(١).

---

(١) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (دار الكتاب العربي،ط١، د.ت)، ج ٢، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج ١، ص ١١٨-١١٩.

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: محمد زهير الشاويش، **إرواء الغليل**، (بيروت: المكتب الأسلامي، د.ط. د.ت)، ج١، ص١٢٣؛ حكم الحديث: منكر؛ و أخرجه ابن ماجه، في **سننه**، ج ١، ص ٦٥٩.

(١) الخن، الشيخ مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، (بيروت:

المبحث الثاني:
الدراسة التطبيقية

سيقوم الباحث في هذا المبحث باستخراج دلالة الاقتضاء من خلال تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي رحمه الله من أول سورة التغابن إلى سورة الناس.

التطبيق الأول: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [سورة التغابن: ١٦].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ﴾.

يقول الإمام النسفي: أي إنفاقا خيرا لأنفسكم، وقال الكسائي: يكن الإنفاق ﴿خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ﴾. والأصح: أن تقديره ائتوا ﴿خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ﴾. وافعلوا ما هو خير لها. وهو تأكيد للحث على امتثال الأوامر، وبيان؛ لأن هذه الأمور خير لأنفسكم من الأموال والأولاد، وما أنتم عاكفون عليه من حب الشهوات، وزخارف الدنيا[1].

التوجيه: حيث إن الإمام النسفي رحمه الله قدّر لفظا (إنفاقا) وهو موصوف محذوف لكلمة "خيرا" المذكورة في النص، وذلك ليستقيم المعنى، عن طريق دلالة الاقتضاء، معنى النص هو: أنفقوا إنفاقا خيرا لأنفسكم.

مؤسسة الرسالة، ط١٠، ٢٠٠٦م)، ج ١، ص ١٤١-١٤٣ بتصرف.

(١) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، محي الدين ديب مستو، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨م) ج ٣، ص ٤٩٤.

التطبيق الثاني: دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١**﴾ [الطلاق: ١].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾.

يقول الإمام النسفي: خُص النبي ﷺ بالنداء وعُم بالخطاب لأن النبي إمام أمته وقدوتهم. كما يقال لرئيس القوم: يا فلان افعلوا كذا؛ إظهار لتقدمه، واعتبارا لترؤسه، وأنه قدوة قومه، فكان هو وحده في حكم كلهم، وسادّاً مسد جميعهم. وقيل التقدير: يا أيها النبي والمؤمنون ومعنى إِذَا طَلَّقْتُمُ النساء إذا أردتم تطليقهن الخ.

التوجيه: الشارع خص النبي ﷺ بالنداء تعظيما له مع أن الخطاب موجَّه للجميع، فحذف المعطوف وهو كلمة (المؤمنون)، فيكون تقدير الكلام عن طريق دلالة الاقتضاء حتى يستقيم مراد الشارع من النص كالآتي: يا أيها النبي والمؤمنون إذا طلقتم النساء.

التطبيق الثالث: قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ**﴾ [الطلاق: ١].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾.

يقول الإمام النسفي: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ فطلقوهن مستقبلات لعدتهن وفي قراءة رسول الله ﷺ في قبل عدتهن. وإذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها. والمراد: أن تطلق المدخول بهن من المعتدات

بالحيض في طهر لم يجامعن فيه، ثم يخلين حتى تنقضي عدتهه وهذا أحسن الطلاق[1].

التوجيه: الإمام النسفي حول هذ الآية قدّر كلمة (مستقبلات) وهي محذوفة، عن طريق دلالة الاقتضاء حتى يكون معنى النص الشرعي صحيحيا ومفيدا، فيكون تقدير الكلام: إذا أردتم تطليقهن فطلقوهن، مستقبلات لعدتهن.

التطبيق الرابع: قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤**﴾ [الطلاق: ٤].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ**﴾.

يقول الإمام النسفي: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ**﴾. هن الصغائر وتقديره: واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر فحذفت الجملة لدلالة المذكور عليها[2].

التوجيه: الإمام قي هذه الآية قدَّر جملة كاملة وذلك لصحة معنى النص، من باب الاقتضاء، كأن الجملة الموجودة في النص تقتضي الجملة المقدرة لصدق معنى النص، فحذفت الجملة لدلالة المذكور عليها، فيكون تقدير النص بالكامل: واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر.

التطبيق الخامس: قوله تعالى: ﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ٤**﴾ [التحريم: ٤].

(١) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ٣، ص ٤٩٦.

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص٤٩٩.

الشاهد: قوله تعالى: ﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ**﴾.

يقول الإمام النسفي: ﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ**﴾، خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما، وجواب الشرط محذوف، والتقدير: إن تتوبا إلى الله فهو الواجب، ودل على المحذوف ﴿**فَقَدْ صَغَتْ**﴾ مالت ﴿ **قُلُوبُكُمَاۖ**﴾ عن الواجب في مخالصة رسول الله ﷺ من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه[١].

التوجيه: هذه جملة شرطية، فجواب الشرط محذوف، فقدره الإمام بالاقتضاء حتى يستقيم معنى النص، تقديره: إن تتوبا إلى الله فهو الواجب، ودل على المحذوف ﴿**فَقَدْ صَغَتْ**﴾.

التطبيق السادس: قوله تعالى: ﴿**وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩**﴾ [القلم: ٩].

الشاهد: قوله تعالى : ﴿**فَيُدْهِنُونَ**﴾.

يقول الإمام النسفي: ﴿**وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ**﴾ لو تلين لهم ﴿**فَيُدْهِنُونَ**﴾ فيلينون لك، ولم ينصب بإضمار أن وهو جواب التمني لأنه عدل به إلى طريق آخر وهو أن جعل خبر مبتدأ محذوف أي فهم يدهنون، يعني فهم الآن يدهنون لطمعهم في إدهانك[٢].

التوجيه: الإمام في هذا المكان قدّر (هم) ليستقم معنى النص اقتضاءً، أي أن المذكور خبر لمبتدأ مضمر تقديره: ودوا لو تدهن لهم فهم يدهنون، يعني فهم الآن يدهنون لطمعهم.

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٥٠٥.

(٢) المرجع السابق: ج٣، ص ٥١٩.

التطبيق السابع: قوله تعالى ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١﴾ [القيامة: ١].

الشاهد: قوله تعالى : ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾.

يقول الإمام النسفي: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١﴾. أي أقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما و ﴿لَآ﴾ صلة؛ كقوله: ﴿لِّئَلَّا يَعۡلَمَ﴾ [الحديد:٢٩]. وعليه الجمهور، وعن الفرّاء ﴿لَآ﴾ رد لإنكار المشركين البعث، كأنه قيل: ليس المراد كما تزعمون، ثم قيل: أقسم بيوم القيامة، وقيل أصله: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ كقراءة ابن كثير، على أن اللام للابتداء، و: ﴿أُقۡسِمُ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، أي: لأنا أقسم[1].

التوجيه: في هذه الآية يقول الإمام، جواب القسم محذوف، أسلوب القسم يقتضي تقدير جواب القسم ليستقيم معنى الكلام، فتقديره: أي لتبعثن، دلّ عليه قوله تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ ٣﴾ [القيامة:٣].

التطبيق الثامن: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ٤ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا ٥﴾ [النازعات:١-٥].

الشاهد: أسلوب القسم؛ وهو مفتقر إلى جواب القسم.

يقول الإمام النسفي: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرۡقٗا ١ وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشۡطٗا ٢ وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ٣ فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا ٤ فَٱلۡمُدَبِّرَٰتِ أَمۡرٗا ٥﴾ لا وقف إلى هنا، ولزم هنا؛ لأنه لو وصل لصار يوم ظرف المدبرات... الخ، وجواب القسم محذوف وهو لتبعثن لدلالة ما بعده عليه من ذكر القيامة[2].

(١) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج٣، ص٥٧٠

(٢) المرجع السابق ، ج٣، ص٥٩٥-٥٩٦.

التوجيه: هنا كما يبدو، أن أسلوب القسم مفتقر اقتضاءً إلى جواب وهو مضمر، كي يستقيم معنى الكلام، فتقديره: وهو لتبعثن لدلالة ما بعده عليه من ذكر القيامة.

التطبيق التاسع: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ۝٣**﴾ [المطففين:٣]

الشاهد: ﴿**كَالُوهُمْ**﴾ و ﴿**وَّزَنُوهُمْ**﴾.

يقول الإمام النسفي: والضمير المنصوب في ﴿**وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ**﴾ راجع إلى الناس أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذف الجار وأوصل الفعل وإنما لم يقل أو اتزنوا كما قيل أَوْ وَّزَنُوهُمْ اكتفاء. ويحتمل: أن المطففين كانوا لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا بالمكاييل لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة لأنهم يزعزعون ويحتالون[1].

التوجيه: هنا كما يبدو، أنه يقدر حرف الجار في المكانين اقتضاء؛ ليستقيم معنى الكلام، فالتقدير يكون كالآتي عند الإمام النسفي: كالوا لهم أو وزنوا لهم.

التطبيق العاشر: قوله تعالى: ﴿**إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١**﴾ [الانشقاق: ١-٥].

الشاهد: ﴿**إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١**﴾.

(١) النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج٣، ص٦١٤.

يقول الإمام النسفي: ﴿**وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا**﴾ في إلقاء ما في بطنها وتخليها ﴿**وَحُقَّتۡ**﴾ وهي حقيقة بأن تنقاد ولا تمتنع، وحذف جواب إذا ليذهب المقدر كل مذهب، أو اكتفاء بما علم بمثلها من سورتي التكوير والانفطار أو جوابه ما دل عليه فملاقيه أي إذا السماء انشقت لاقى الإنسان كدحه[1].

التوجيه: يقول الإمام إن جواب الشرط محذوف، فيقدر جوابه اقتضاء، أي استلزم المعنى المنطوق معنى مقدرا حتى يستقيم معنى الكلام، مثل: إذا السماء انشقت لاقى الإنسان كدحه.

التطبيق الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ١ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ٢ وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ٣**﴾. [البروج: ١-٣].

الشاهد: أسلوب القسم؛ وهو مفتقر إلى جواب القسم.

يقول الإمام النسفي: وجواب القسم محذوف يدل عليه ﴿**قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ٤**﴾ أي لعن. كأنه قيل: أقسم بهذه الأشياء أنهم ملعونون، يعني كفار قريش، كما لعن أصحاب الأخدود[2].

التوجيه: يقدر لأسلوب القسم جواب القسم اقتضاءً، أي أنّ النص يستلزم معنًى مقدرا؛ حتى يكون النص مستقيم المعنى، وتقدير الكلام: أقسم بهذه الأشياء أنهم ملعونون، يعني كفار قريش، كما لعن أصحاب الأخدود.

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٦١٩.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٦٢٣.

التطبيق الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿**وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝٤**﴾. [الفجر: ١-٤].

الشاهد: أسلوب القسم؛ وهو مفتقر إلى جواب القسم.

يقول الإمام النسفي: أي هل تحقق عنده أن تعظم هذه الأشياء بالإقسام بها؟ أو هل في أقسامي بها أقسام لذى حجر؟ أي هل هو قسم عظيم يؤكد بمثله المقسم عليه؟ أو هل في القسم بهذه الأشياء قسم منع لذي عقل ولب؟ والمقسم عليه محذوف. وهو قوله: ليعذبن يدل عليه قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣**﴾[1].

التوجيه: يقدَّر لأسلوب القسم جواب القسم اقتضاء، أي أنّ النص يستلزم معنًى مقدَّرا حتى يكون النص مستقيم المعنى، فالتقدير: ليعذبن.

التطبيق الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿**يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ۝٢٤**﴾ [الفجر: ٢٤].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿**قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي**﴾.

يقول الإمام النسفي: ﴿**يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ۝٢٤**﴾ وهي حياة الآخرة أي ياليتنى قدمت الأعمال الصالحة في الحياة الفانية لحياتي الباقية[2].

التوجيه: حياتي المقصود منها الآخرة، واللام للتعليل، والمفعول محذوف للإيجاز، ويكون المعنى اقتضاء لاستقامة مراد المتكلم: أي يا ليتني قدمت الأعمال

---

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٦٣٨.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٦٤٢.

الصالحة؛ لأجل حياتي التي لا موت فيها.

التطبيق الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿**وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا ۝٤ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩**﴾ [الشمس: ١-٩].

الشاهد: أسلوب القسم، وهو مفتقر إلى جواب القسم.

يقول الإمام النسفي: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ**﴾ جواب القسم والتقدير: لقد أفلح قال الزجاج: صار طول الكلام عوضاً عن اللام وقيل: الجواب محذوف وهو الأظهر تقديره ليدمدمن الله عليهم أي على أهل مكة لتكذيبهم رسول الله ﷺ[١].

التوجيه: يقدَّر لأسلوب القسم جواب القسم اقتضاء، حتى يكون النص مستقيم المعنى، وهو قوله: ليدمدمن الله عليهم أي على أهل مكة لتكذيبهم رسول الله ﷺ.

التطبيق الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿**مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣**﴾ [الضحى: ٠٣].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿**وَمَا قَلَىٰ**﴾.

يقول الإمام النسفي: وحذف الضمير من قلى كحذفه من الذاكرات وقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات يريد والذاكراته ونحوه ... وهو اختصار لفظي لظهور المحذوف[٢].

(١) النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج٣، ص٦٤٨.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٦٥٣.

التوجيه: إنّ كاف الخطاب حذفت للإيجاز استغناء بما ذكر في قوله تعالى ﴿**مَا وَدَّعَكَ**﴾ وهو اختصار لفظي لظهور المحذوف، حتى يستقيم معنى الكلام يقدر المحذوف اقتضاء، أي التقدير: وما قلاك.

التطبيق السادس عشر: قوله تعالى: ﴿**وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ٥**﴾ [الضحى: ٠٥].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿**وَلَسَوْفَ**﴾.

يقول الإمام النسفي: ﴿**وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ**﴾ في الآخرة من الثواب ومقام الشفاعة وغير ذلك ﴿**فَتَرْضَىٰٓ**﴾ ... واللام الداخلة على سوف لام الابتداء المؤكدة لمضمون الجملة والمبتدأ محذوف تقديره ولأنت سوف يعطيك ونحوه[1].

التوجيه: الإمام في هذا المكان قدّر (أنت) وهو مبتدأ محذوف اقتضاء؛ ليستقم معنى النص، والتقدير: ولأنت سوف يعطيك ربك.

التطبيق السابع عشر: قوله تعالى: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ٥**﴾ [البينة: ٠٥].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿**وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ**﴾.

يقول الإمام النسفي: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ**﴾ يعني في التوراة والإنجيل ﴿**إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ**﴾ من غير شرك ونفاق ﴿**حُنَفَآءَ**﴾ مؤمنين بجميع الرسل، مائلين عن الأديان الباطلة ﴿**وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ**﴾ أي

(١) النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ج٣، ص٦٥٤.

دين الملة القيمة(1).

التوجيه: الإمام في هذا المكان قدّر (الملة) اقتضاء، وهو موصوف محذوف لنعت مذكور في النص، وهو (القيمة) ؛ليستقيم معنى النص، وتقدير الكلام: أي دين الملة القيمة.

التطبيق الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥﴾ [التكاثر: ٠٥]

الشاهد: قوله تعالى: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾.

يقول الإمام النسفي: ﴿كَلَّا﴾ تكرير الردع للإنذار والتخويف ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾ جواب لو محذوف أي لو تعلمون ما بين أيديكم ﴿عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾ علم الأمر اليقين أي كعلمكم ما تستيقنونه من الأمور لما ألهاكم التكاثر أو لفعلتم مالا يوصف ولكنكم ضلالٌ جهلةٌ(2).

التوجيه: يقول الإمام إن جواب لو محذوف، ف"لو تعلمون"جملة شرطية، وجوابه محذوف، وبدونه لا يعثر المخاطب على مراد الشارع من النص، فيقدر الجواب بالاقتضاء، تقديره: لما ألهاكم التكاثر أو لفعلتم مالا يوصف.

التطبيق التاسع عشر: قوله تعالى: ﴿نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦﴾ [الهمزة: ٠٦].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿نَارُ ٱللَّهِ﴾.

(١) المرجع السابق، ج٣، ص٦٦٨.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٦٧٥.

يقول الإمام النسفي: ﴿**نَارُ ٱللَّهِ**﴾ خبر مبتدأ محذوف أي هي نار الله الموقدة نعتها[1].

التوجيه: في هذه الآية يقول الإمام، إن نار الله خبر لمبتدأ محذوف، فيقدر المبتدأ بالاقتضاء حتى يتم السكوت على الجملة ويستقيم معنى الكلام، فيكون تقديره: هي نار الله.

التطبيق العشرون: قوله تعالى ﴿**وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ**﴾ [المسد: ٤].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿**حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ**﴾.

يقول الإمام النسفي: ﴿**وَٱمۡرَأَتُهُۥ**﴾ هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان ﴿**حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ**﴾ كانت تحمل حزمة من الشوك والحسك فتنثرها بالليل في طريق رسول الله ﷺ وقيل: كانت تمشي بالنميمة، فتشعل نار العداوة بين الناس، ونصب عاصم حَمَّالَةَ الحطب على الشتم وأنا أحب هذه القراءة[2].

التوجيه: كلمة "حمالة" هي مفعول به منصوب، بفعل محذوف يدل على الشتم أي (أذمّ حمالة الحطب)، وذلك ليستقيم معنى النص عن طريق دلالة الاقتضاء.

التطبيق الحادي والعشرون: قوله تعالى: ﴿**قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١].

الشاهد: قوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱللَّهُ**﴾.

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج٣، ص٦٧٩.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٦٩٢.

يقول الإمام النسفي: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قالت قريش يا محمد صف لنا ربك الذي تدعونا إليه فنزلت يعني: الذي سألتموني وصفه : ﴿**هُوَ ٱللَّهُ**﴾ وعلى هذا أَحَدٌ :خبر مبتدأ محذوف أي هو **أحد** وهو بمعنى واحد وأصله وحد فقلبت الواو همزة لوقوعها طرفاً(1).

التوجيه: يقول الإمام في هذا المكان أن ﴿**أَحَدٌ**﴾ خبر لمبتدأ محذوف، تقديره هو، وبدونه لا يستقيم معنى النص، ومن ثمَّ يقدّر المبتدأ بالاقتضاء، فتقدير الكلام يكون كالآتي: قل هو الله، هو أحد، فقلبت الواو همزة لوقوعها طرفًا.

---

(1) المرجع السابق، ج٣، ص٦٩٣.

الخاتمة

خلص البحثُ إلى نتائجَ، أهمها:

١- دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام، أو صحته عقلا أوشرعا على تقديره، فصيغة النص لا تتوقف عليه.

٢- اتفق الأحناف المتقدمون مع الجمهور في تعريف الاقتضاء؛ لكونه يشتمل لأنواع الاقتضاء الثلاثة دون التمييز بينها.

٣- الأحناف المتأخرون، حيث إنهم هنا قصروا تعريفه على ما يتطلبه النص من زيادة معنى؛ لتصحيحه شرعا فقط لا غير.

٤- ذهب الجمهور ومتقدمو الحنفية من عدم التفرقة بين المقتضى والمحذوف؛ وذلك لصعوبة التمييز بين المقتضى والمحذوف، الذي لا يتغير الكلم بتقدير.

٥- إن الثابت بطريق الاقتضاء إنما هو بمنزلة الثابت بدلالة النص لا عن طريق القياس.

٦- أبرز مواطن دلالة الاقتضاء في كتاب الله تعالى هي: تفسير لفظ من الكتاب، وجواب الشرط، وجواب القسم.

٧- مراعاة دلالة الاقتضاء أصل معمول به عند الإمام النسفي، وإن لم يصرح به في تفسيره.

التوصيات:

- ضرورة عناية المفسرين بأصول الفقه، وهي الطريقة المثلى؛ لتنمية الملكة الأصولية، وملكة الاستنباط.
- أوصي الباحثين التعمق في أصول الفقه والتسلح به، حيث قيل: من لا يعرف أصول الفقه لا يوثق بعلمه.

